

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية : 76343

تاريخ القرار: 08/05/2019



أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع علي مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ " ن ح " المحامي لدى التعقيب بتاريخ 17/09/2018 والمرفق بوصل خلاص المعاليم القانونية في حق منوبته : " ه ح " ضد: 1/ الحق العام .

2/ " م ك " (القائم بالحق الشخصي) ينوبه الأستاذ " وك " المحامي لدى التعقيب

طعنا في القرار الجزائي عدد 1049/16 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 08/05/2018

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله جزائيا وذلك بالحط من العقاب البدني المحكوم به على المتهمه إلى ستة أشهر واسعافها بتأجيل التنفيذ وتحذيرها من مغبة العود المدة القانونية، وتغريم المتهمه لفائدة القائم بالحق الشخصي بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية على هذا الأخير وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا . و بعد الاطلاع علي الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية

و بعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العمومي لدي هذه المحكمة و الاستماع لشرحه بالجلسة

و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجال القانونية ثم استوفى كافة المقتضيات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى حسب محضر البحث عدد 1016 المؤرخ في

2013/10/25 تقدم الشاكي "م ك" عارضا انه ابرم مع المشتكى به "م ش" وعد بيع بالحجة العادلة بتاريخ

2012/03/09 لجميع العقار موضوع الرسم العقاري عدد... تم بموجبه تحديد الثمن للمبيع توصل

منها الواعد بمائة الف دينار على ان يتم البيع النهائي في اجل اقصاه 10/06/2012 بعد تطهير العقار من

الرهن المسلط عليه لفائدة الاتحاد الدولي للبنوك والاعتراض التحفظى المسلط عليه لفائدة المدعو "م ج" غير

ان المشتكى به بحلول الاجل لم يفي بالتزامه وتبين له ان المشتكى بها "ه ح" زوجة الواعد استصدرت امرا

بالدفع من اجل دين في نمة زوجها قدره مائتان وخمسة وتسعون ألف دينار وتولت إجراء عقلة عقارية على

العقار موضوع وعد البيع السالف الذكر وتبنيته لفائدة الغير بموجب حكم تبنت عدد 683 في 10/12/2013

وتولى القيام بقضية مدنية استنادا إلى الفصل 306 من م اع ضد المشتكى بهما انتهت بإبطال عقد التوثقة للدين

المبرم بين المشتكى به والمعقبة موضوع الكمبيالات سند الأمر بالدفع عدد 2294 والغاء جميع النتائج المترتبة

عنه تحت عدد 1779 بتاريخ 21/01/2015 تأيد استنافيا ولم يتم الطعن فيه بالتعقيب وافاد الشاهد لسعد

بوعزيز عنه بحكم معرفته الجيدة بالطرفين بحكم الجوار والمخالطة علمه بتفويت المشتكى به للشاكي في

عقار وبعد ذلك عرض عليه شراء ذات القطعة فاستغرب من الأمر خاصة وانه على علم بموضوع البيع لفائدة

الشاكي "م ك" مضيفا انه اثر ذلك اتصل به المشتكى به "م ش" مرة أخرى هاتفيا والح عليه في شراء

العقار واستمع خلال ذلك إلى صوت زوجته تقول حرفيا (قلوا يجي للدار توا نتفاهموا) . وبعد استيفاء

الأبحاث الأولية أحالت النيابة العمومية بـ المتهمين "م ش" و "ه ح" على المجلس الجناحي بالمحكمة

الابتدائية بـ لمقاضاتهما فالأول من اجل التحيل والثانية المشاركة له في ذلك طبق الفصلين 291 و32

من المجلة الجزائرية . فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 4593 بتاريخ 23/06/2014 القاضي ابتداءيا

غيابيا في حق "م ش" و "ه ح" بسجن كل واحد منهما مدة عام واحد وحمل المصاريف القانون عليهما والاذن بالنفذ العاجل في خصوص العقاب البدي المحكوم به على المتهم "م" وقبول الدعوى المدنية شكلا واصلا وتغريم المتهمين لفائدة القائم بالحق الشخصي "م ك" بخمسة آلاف دينار لقاء ضرره المعنوي وثلاثمائة دينار لقاء اجرة محاماة وحفظ الحق فيما زاد على ذلك، فاعترض المتهم "م" على الحكم المذكور فأصدرت المحكمة حكمها عدد 871 بتاريخ 22/09/2014 القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم "م" مدة ثمانية اشهر وحمل المصاريف القانونية عليه والاذن بالنفذ العاجل في خصوص العقاب البدي المحكوم به عليه. فاستأنفه المتهم والنيابة العمومية واصدرت محكمة الاستئناف بقرارها عدد 3645 بتاريخ

2015/01/13 والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله في خصوص العقاب البدي المحكوم به على المتهم "م" بالخط منه إلى ثمانية أشهر، كما اعترضت المعقبة الآن على الحكم الغيابي الصادر ضدها واصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 1100 بتاريخ 21/01/2016 القاضي ابتدائيا معتبرا حضوريا بثبوت الإدانة وسجنها مدة ثمانية أشهر وحمل المصاريف القانونية عليها. فاستأنفت المعقبة "ه ح" الحكم سالف الذكر فأصدرت محكمة الاستئناف بقرارها محل الطعن الآن حسب صيغته المبينة بالطالع.

وحيث طعنتمت المتهمه "ه ح" بالتعقيب في الحكم المشار إليه وورد بمستندات طعنها المقدمة بواسطة

نائبها الأستاذ "ن ح" ان الحكم المنتقد شابه خرق القانون وضعف التعليل على النحو التالي :

1- خرق القانون : بمقولة ان محكمة الموضوع اسست قضاءها بإدانة منوبته على مقولة تسلمها من المعقبة ضده "م ك" اربعة آلاف دينار حسب زعمه لفك الرهن المسلط على عقار طليقها الموعود ببيعه لها دون ان تتولى فك الرهن ما حال دون اتمام الوعد بالبيع غير ان جريمة نص الإحالة لا تقوم في حق الجاني الا متى ثبت استعماله للحيل والخزعبلات واستيلائه أو محاولة استيلائه على اموال الغير دون وجه حق مع علمه المسبق بالقصد الاجرامي ومتى انتفى أي ركن من الأركان المذكورة تنتفي الجريمة وبالرجوع إلى ملف القضية يتضح ان الشاكي قد حصر اتهامه في شكايته الأولى عدد 13695/13 ومحضر سماعه المتولد عنها طليق منوبته "م ش" دون سواه وبعد البحث فيها تولى تقدم شكاية ثانية عدد 15187/13 متهما منوبته بالتحيل لعدم رفعها العقلة التي سلطتها على عقار طليقها الموعود ببيعه له بالرغم من دفعه مبلغين موثقين بالصكين عدد 4844450 و 0000008 واصرارها على مواصلة اجراءات التثبيت وبيعه بالمزاد العلني لاستخلاص دينها في ذمة طليقها المذكور كما تقدم بشكاية ثالثة متهما منوبته بالتواطؤ مع طليقها في العقلة

التي سلطتها على العقار وتعدد الشكايات بعد حصول التعاقد والنكول بينه وبين طليق منوبته الواعد لا يفسر سوى برغبته في ارهابها لحملها على التنازل عن حقها الشرعي في استخلاص دينها من طليقها ليتمكن من اتمام البيع لفائدته للعقار بنصف ثمنه الحقيقي تقريبا ورجوعا لطلبات الشاكي وهي الزام معاقده على اتمام البيع يتضح الصبغة المدنية للنزاع الذي يحتم عليه القيام بدعوى مدنية وليس التقدم بشكاية جزائية. كما ان صورة الصكين المضافين لملف القضية خالية من كل دليل يؤكد توصل منوبته بالمبالغ المضمنة بها فضلا عن ان الامضاء الممهورة بها هو امضاء ابنها "ح ش" ولا علم لها مطلقا بظروف وملابسات امضاءه عليها والحال انه اصبح حجة ضدها للتأسيس لإدانتها والحال ان ما صدر ن منوبته لا يعدو الا ان يكون تتبع استخلاص دينها في ذمة طليقها معاقدا الشاكي وفق ما خوله لها القانون وبدون أي تواطؤ مع طليقها فضلا عن أن التواطؤ يبقى امرا مستبعدا في ظل العداوة القائمة بينهما نتيجة قضايا الطلاق المرفوعة بين الطرفين قبل تاريخ المعاملة الحاصلة بين الشاكي وطليق منوبته مما يجعلها في حقيقة الأمر في نفس وضعية الشاكي كمتضررة ولا يجوز اعتبارها مشاركة في التحيل بالمعايير والشروط التي يفرضها القانون ضمن الفصل 291 من المجلة الجزائية .

2- ضعف التعليل بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد قد خرقت أحكام الفصل 291 من م ج لما اعتبرت منوبته مشاركة في جريمة التحيل لمجرد اصرارها على تتبع استخلاص دين في ذمة طليقها المشتكى به وتجاهلت في المقابل جميع حجج وادلة براءة منوبته دون أي مبرر مقبول مما اورث حكمها ضعف التعليل وقصور التسبيب خاصة وان منوبته انكرت في جميع اطوار القضية التهمة المنسوبة لها مؤكدة عدم علمها ببيع طليقها للعقار موضوع العقلة وعدم امضاءها على أي وثيقة مهما كان نوعها ومحتواها بما يحقق عدم صواب الحكم الصادر ضدها وانتفاء التواطؤ يؤكد طلاق منوبته من المتهم "م ش" انشاء بتاريخ 09/01/2015 في القضية عدد 69771 بعد ما اجبرها على بيع عقار تابع لها وسلبها ثمنه وعديد الاموال والمكاسب الاخرى وفق ما تبينه التحريات المكتبية في القضية عدد 1779 المضاف نسخة منها لملف القضية ومكنها مقابل اموالها تلك من كمبيالات رجعت بدون خلاص اضطرت إلى تتبع استخلاصها بالطرق القانونية المخولة لها وبالتالي فان طلاق منوبته من منير ليس سوريا ولا يهدف لمناصرته بدليل زواجه من امرأة أخرى مباشرة بعد طلاقه من منوبته وبناء عليه فان تتبع منوبته استخلاص دينها العامر به ذمة طليقها المتهم "م" لا يؤسس لاتهامها

بجريمة نص الإحالة موضوع التتبع في قضية الحال وانتفاء اركانها الواقعية والقانونية وانتهى إلى طلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة أو بدون إحالة ان كان هنالك موجب لذلك .

وحيث رد الأستاذ "و ك " نائب المعقب ضده "م ك " على مستندات الطعن ملاحظا : ان مستندات

التعقيب وردت واصفة العلاقة بين المعقبة والمتهم "م" بعبارة طليقها وكأن الطلاق واقع بينهما قبل التعاقد بين منوبه والمتهم "م" وقبل نشأة الدين والحال انه ان الطلاق لم يتم الا في 09/01/2015 أي انه طيلة مراحل القضية من بحث اولي وعلى امتداد التقاضي بالطور الابتدائي كانت العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين وكذلك الشأن عند اختلاق الدين واستصدار الأمر بالدفع وعقلة العقار موضوع الوعد بالبيع لمنوبه كانت العلاقة الزوجية قائمة الأمر الذي جعل القضاء المدني وكذلك القضاء الجزائي يقتنع بان الدين وهمي وان التحيل ثابت وإن غايتها اهدار حق منوبه لا غير خاصة وقد صدر ضدهما حكم مدني اتصل به القضاء يقضي بإبطال توثقة الدين المبرم بين المعقبة والمتهم "م" سند الأمر بالدفع عدد 229 والغاء جميع نتائجه تم الاعلام به ولم قع استئنافه من خصوم منوبه وبالتالي فان الحديث عن سلامة دين المعقبة وحقيقة الدين بينهما وبين المتهم "م ش " اصبح غير ذي موضوع ولا فائدة من مناقشته في ظل صدور الحكم المدني السالف ذكره . كما ان مسك المعقبة بعدم علمها بموضوع الوعد بالبيع مردود عليها ما تضمنه ملف القضية من حجج وقرائن خاصة شهادة المدعو "أ ب " والتمسك بالصبغة المدنية للنزاع في غير طريقه وان الحكم المنتقد كان في طريقه لما قضى بالادانة ولم تأت المستندات بما من شأنه ان يوهن الاسس التي بني عليها وتعين رفضها منتهيا إلى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

المحكمة

حيث أن القاضي الجزائي مطالب بالإحاطة بجميع عناصر الدعوى وتطبيق نص الإحالة على الوقائع المعروضة عليه ليقوم بتكييفها بصورة تجعل الحكم المنطبق عليها سليما مع تعليل كاف ليس فيه تغيير أو تناقض أو تحريف للوقائع أو إهمال لعناصر القضية، ورقابة محكمة التعقيب تنصب في هذا الصدد على كيفية البناء المنطقي المستساغ للحكم وتستهدف تطبيق القانون إقرارا لمبدأ الشرعية مما يفترض حتما التحقق من سلامة التكييف الذي خلصت إليه المحكمة وفهمها الصحيح للوقائع المعروضة عليها وملابساتها فالخطأ في ذلك قد يؤدي إلى خلق جرائم لم يعرفها المشرع أو إفلات جناة من العقاب .

وحيث أن جريمة التحيل تتطلب لتوافر أركانها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية، والطرق الاحتيالية من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي و تقتضي أن يأتي الجاني أعمالا ظاهرة أو خارجية يؤيد بها أقواله ويستتر بها غشه ويكون المجني عليه قد انخدع بهذه الطرق الاحتيالية التي اتبعها المتهم ويكون قد دفع أو سلم المال محل الجريمة كنتيجة هذا الانخداع .

وحيث يتضح باستقراء الحكم المطعون فيه وما تضمنه ملف القضية من أعمال وإجراءات ووثائق أن محكمة الموضوع قد أحاطت بجميع عناصر القضية دون إغفال أو إهمال ووازنت بين جميع حجج الإدانة والبراءة وخلصت إلى فهم صحيح للوقائع بناء على ما تضمنه ملف القضية من أعمال استقرائية ووثائق وحجج أدلى بها الطرفان، ضرورة أن وقوع المجني عليه ضحية الاحتيال ثبت من خلال استعمال المتهم الأصلي "م ش" لأعمال ظاهرة سليمة يستتر بها غشه ويؤيد بها أقواله بشكل انخدع بها الشاكي من ذلك ابرام وعد بيع تام الموجبات القانونية بتاريخ 09/03/2012 وتضمنه اجلا محددًا ليوم 10/06/2016 لإتمام البيع النهائي وتحرير وصلي تسلّم تسبقة (حرر الوصل الأول بتاريخ 22/01/2013 والثاني بتاريخ 19/08/2013) بعد انقضاء الأجل المتفق عليه لإتمام عقد البيع النهائي بوعده المذكور والتنصيب ضمنهما على الغاء الأجل المتفق عليه والتزام الواعد بتأجيل البيع النهائي إلى حين تخليص العقار من الرهن وتطهيره من الاعتراض التحفظي. غير انه بالتمعن في تواريخ الوعد بالبيع والوصلين السالفي الذكر (09/03/2012 — 19/08/2013) يتضح ان المعقبة "ه ح" كانت أثناء تلك الفترة الزمنية بتاريخ 14/04/2013 قد استصدرت امرا بالدفع عدد 2294 ضد زوجها المتهم "م ش" لم يطعن فيه بالاستئناف، وتولت مباشرة إجراءات العقلة العقارية وتبنت العقار في 10/12/2013 ، ما

يؤكد مشاركتها في الأعمال الظاهرية التي تهدف إلى خداع الشاكي وان تمسكها بعدم علمها بالوعد بالبيع مردود عليها بدليل ثبوت حصول علمها بوجود التعاقد بين زوجها والمتضرر "م ك" بشهادة الشاهد "أ ب" وبتبوت سكنها محل الزوجية بمعية المتهم الاصيلي زوجها منير شيوخ الى غاية 13/02/2014 وفق كتب تلقي تصريحات مجرر بواسطة عدل اشهاد وأن حصول الطلاق تم في 09/01/2015 وتأكد ذلك بإحجامهما عن الإدلاء بالكمبيالات سند الدين موضوع العقلة العقارية الموظفة على العقار الموعود ببيعه للشاكي تنفيذًا

الحكم التحضيري الصادر عن المحكمة في إطار القضية المدنية عدد 1779 الصادر فيها حكم بإبطال عقد توثقة الدين موضوع الكمبيالات سند الأمر بالدفع سالف الذكر ، بل وثبت من خلال نفس التحريرات المكتبية المضاف نسخة منها أن المتهم الأصلي "م ش" قد أنكر وفق ما سجل عليه القاضي المقرر في القضية عدد 1779 تسلمه المائة ألف دينار تسبقه من ثمن العقار موضوع الوعد بالبيع للشاكي الأمر المتعارض مع وصلي تسلم التسبقة المعرف عليها بإمضائه بتاريخ 22/01/2013 و 19/08/2013 المضافة لملف قضية الحال فتأكد بذلك أن الدين المدعى به من المعقبة في ذمة المتهم "م ش" وتكد بالحكم القضائي عدد 1779 في الإبطال انه دين لاحق لوعد البيع ودلت القرائن على علمها به وظهرت نية الأضرار بالشاكي بممارسة المعقبة لإجراءات استخلاص الدين المزعوم بالتوازي مع مواصلة زوجها وعد الشاكي بتحقيق شروط اتمام البيع النهائي .

وحيث تحقق بكل ذلك الاحتيال على المعقبة ضده وخداعه بما سبق شرحه وبيانه من ملايسات وقائع قضية الحال وما تضمنه ملفها من حجج سيما وعد البيع ووصول تسلم التسبقة التي تمت بموازاتها وفي ذات الحين انتهاج سبل التنفيذ لدين مزعوم من قبل المعقبة في ذمة الواعد أفضت إلى تثبيت العقار لفائدة الغير وحرمان المعقبة ضده من اتمام البيع ومن التسبقة التي تولى دفعها بموجب الوعد بالبيع، فكان حكم محكمة الموضوع مؤسسا تبعا لذلك على فهم صحيح لملايسات وقائع القضية وتطبيق سليم للقانون مفضي للنتيجة التي انتهى اليها قضاء بالإدانة والعقاب ولم تأت المطاعن بما من شأنه أن يوهن الاسس التي بني عليها وتعين ردها .

وحيث يستخلص مما سبق بيانه أن مبنى الحكم محل الطعن كان الوقائع الصحيحة الثابتة والموازنة بين مختلف أدلة الإدانة وأدلة البراءة دون سهو أو إغفال فيها، وطبقت محكمة الموضوع القانون دون لبس أو خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع، أو خرق للقانون وأحرز القرار المطعون فيه على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به من جهة أخرى أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز . وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ

وعضوية المستشارين السيدين

08/05/2019 عن الدائرة 31 برئاسة السيد

، وبساعده كاتب الجلسة السيد

، ومحضر المدعي العام السيد

و

و حرر في تاريخه